



رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 – تاريخ الإصدار 1 أكتوبر 2020 (يعمل به من 1 نوفمبر 2020)

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2023 – تاريخ الإصدار 6 فبراير 2023 (يعمل به من 1 يونيو 2023)

قرار مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016 بشأن رسوم شهادات الموطن الضريبي وشهادات القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

المادة (1) – التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	: وزير المالية.
الهيئة	: الهيئة الاتحادية للضرائب.
شهادة الموطن الضريبي	: وثيقة تصدرها الهيئة بناءً على طلب يقدم إليها من أي شخص، لتمكينه من الاستفادة من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي تكون الدولة طرفاً فيها.



شهادة أنشطة تجارية : وثيقة تصدرها الهيئة بناء على طلب يقدم إليها من أي شخص لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليه في مختلف الدول بغض النظر عن وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي من عدمها.

المادة (2) – رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة، والموضّحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3) – تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيّ تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4) – إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5) – الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما تُلغى القرارات الآتية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016 بشأن رسوم شهادات الموطن الضريبي وشهادات القيمة المضافة، وتعديلاته.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (6) – نشر القرار والعمل به¹

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

¹ يعمل بالتعديلات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2023 اعتباراً من 1 يونيو 2023.



جدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 وتعديلاته

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1	إصدار شهادة تسجيل ضريبي ورقية ومصدقة (جديدة / بدل فاقد).	(250)، عن كل شهادة.
2	إصدار شهادة تسجيل أمين مستودع ورقية ومصدقة (جديدة / بدل فاقد).	(250)، عن كل شهادة.
3	تسجيل منطقة محددة، وذلك وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية.	(2,000)، عن كل سنة.
4	تسجيل الوكيل الضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(3,000)، عن كل (3) سنوات.
5	تجديد تسجيل الوكيل الضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(3,000)، عن كل (3) سنوات.
6	تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة.	(10,000)، عن كل سنة.
7	تجديد تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة.	(10,000)، عن كل سنة.
8	تقديم طلب إصدار شهادة الموطن الضريبي.	(50)، عن كل طلب.
9	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لمسجل لدى الهيئة.	(500)، عن كل طلب.
10	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لشخص اعتباري غير مسجل لدى الهيئة.	(1,750)، عن كل طلب.
11	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لشخص طبيعي غير مسجل لدى الهيئة.	(1,000)، عن كل طلب.
12	طباعة شهادة موطن ضريبي ورقية للشهادات الإلكترونية التي تم إصدارها وفقاً للبند (9)، (10)، (11) من هذا الجدول (جديدة / بدل فاقد).	(250)، عن كل شهادة.
13	تقديم طلب إصدار شهادة أنشطة تجارية.	(50)، عن كل طلب.
14	دراسة الطلب وإصدار شهادة أنشطة تجارية إلكترونية.	(500)، عن كل طلب.
15	طباعة شهادة أنشطة تجارية ورقية للشهادات الإلكترونية التي تم إصدارها وفقاً للبند (14) من هذا الجدول (جديد / بدل فاقد).	(250)، عن كل شهادة.



م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
16	طلب توضيح خاص يتعلق بضريبة واحدة. ^{4,3,2}	(1,500)، عن كل طلب.
17	طلب توضيح خاص يتعلق بأكثر من ضريبة. ^{4,3,2}	(2,250)، عن كل طلب.

² تمت إضافته بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2023 ويعمل به من 1 يونيو 2023.

³ تنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2023 على أنه "لأغراض هذا القرار، يقصد بالتوضيح الخاص، التوضيح الصادر عن الهيئة في شكل مستند مختوم وموقع من قبل مدير عام الهيئة الاتحادية للضرائب أو من ينوب عنه أو من يفوضه، في شأن مسائل فنية ضريبية ومحددة لدافع ضريبة محدد بموجب طلب التوضيح الخاص الذي يقدمه من خلال النموذج المعد لذلك الغرض على الموقع الإلكتروني للهيئة والمستندات المرفقة في ذلك النموذج".

⁴ تنص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2023 على أنه "يجوز للهيئة رد الرسوم المذكورة في المادة (1) من هذا القرار عن طلب توضيح خاص يتعلق بضريبة واحدة أو طلب توضيح خاص يتعلق بأكثر من ضريبة، لمقدم الطلب في الحالات التي لا تقوم الهيئة فيها بإصدار التوضيح الخاص المطلوب".